

مرسوم بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني
للطاقة والعلوم والتقنيات النووية

مرسوم رقم 2.13.273 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 12.02 ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.737 الصادر في 5 صفر 1433 (30 ديسمبر 2011) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضماناتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانات الدولة ابتداء من فاتح يناير 2013 وينتهي في 31

ديسمبر 2013.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ ص 3765.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: فؤاد دويري.